قيمة الاصل يوم القبض وقيمة الثمر يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الثمر افتكه به ونفع الزيادة فى الرهن ولا تفح
فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى
يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول
برئ الاول ولو ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او
شرى به عينا او صالح عنه على شئ او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو
تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه ولما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فعل ما دون النفس عمدا او اما خطأ وهو فى
القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم
او فى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا واما ما اجرى مجرى الخطأ
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبه ما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا

اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
تؤجل حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على
التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان
بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او الخطأ والصبى
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا
يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله
وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا
ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا
ان يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح وكذا الوصى
الا انه لا يقتص فى النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد
الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المرء اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)